

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'عشرة' and other illegible script.

عشرة معيها والاخرى ثمانية مبيحا وثمانية مبيحا فالشفاوت بين القيمين المبيحين
ومجموع المبيحين الاربعة فيجمع ربع الثمن وهو ثلثا من ثمن عشرة لو كان على وعلى
الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمين على قول لاولى وهو الثلثين وعلى قول
الثانية ثلثا ثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر شقة ونصف يؤخذ نصفها
ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثة ثلثا فقلت احداهما على وعلى والثانية
عشرة مبيحا وثمانية مبيحا والثالثة ثمانية مبيحا وستة مبيحا والصحة المبيحون
المبيحة اربعة وعشرون والتفاوت ستة لثمن على الثاني فيجمع سدس الثمن على
الخمس وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو ثمنين على الاول ثلث خمس ولو انقصت
على المبيحة كان ثمن عشرة وثلث المبيحة فقلت احداهما عشرة والاخرى ستة فظهر
المبيحين ونسبة النصف الى الصحة او يجمع المبيحين مع تنقيف الصحة
واخذ ثلث المجموع المبر وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاول السك
ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انكس بان انقصنا
على الستة مبيحا وثالث احداهما ثمانية مبيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتها و
اخذت التفاوت وهو الثلث واخذت نصف المبيحين ونسبة المبيحة و
هو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو الثلثين
وخر ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا فيكس ويستقطر الود بالثمن في بيع
سواء كان قبله على المبيح ام بعده وسواء كان النصف ثلثة او اقل لا معنى
لثمن ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه لا وما تقدم في تصرف الحيوانات
هنا احدث عيب بعد القبض يضمن على المشتري سواء كان حذو
من جهته ام لا واحترزنا بالمضون عليه لو كان حيوانا وحدث فيه عيب
في الثلثة من عرجة المشتري فانما لا يمنع من الود ولا الارش لانه مضون
على الباع ولو رضى الباع بوجهه بالارش او غير وجوده جاز وفي حكمه ما لو
اشترى ممتنة متعدا وطهر فيه عيب وتلف احداهما واشترى اثنان متفقا
فامتنع احداهما من الود فان الآخر يبيع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'ط' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'عشرة' and other illegible script.

ان كان النقص من قبله فلهما ع الارش وان كان من قبل الله فلهما ع الارش كما لو تلفت
ولو كان الارش مفرقة فعليه كله من غير عرش ان لم يرض الباع بالاجرة وفي خطفه
بالاخرى الارش وبالا جودان بذال لثمنه فقد انقصه والا فاشتمك
الثامن خيار العيب وهو على اربع الخلف الاصلية وهي خلفه اكثر النوى
الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او تفصيل عنها على ان الرايد والنقص كما لا يصح
ذاتا عن الجنس وانقصتها او صفة كالحى ولو يوما بان يشترطه مجموعا او
يجم قبل القبض وان يرضى ليوم فان وجد ذلك في البيع سواء انقص قيمته ام لا
فمضاه عن المساوات فلما شترى الفارح الجهل بالبيع عند الشراء بين الود
الارش وهو جزء من الثمن نسبتا اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمين
فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم البيع صححا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل ذلك
النسبة لا تفاوت ما بين المبيح والمبيح والصحيح لا يرد قيمته بالثمن او يزيد
عليه كما يلزم اخذ الموض والمعرض كما اذا اشترى به ثمين وقوم معيبا بها
ومبيحا ما زاد وان زيد على اعتبار البسرة جمع في المثال بجنسة وعشرين وعلى هذا
القياس ولو تعدد القوم اما لاختلاف القومين او لاختلاف قيمة اقر ذلك
النوع المساوية للبيع فان ذلك قد يفتق نادرا والاكثر ومنهم المهر في من عروا
عن ذلك باختلاف القومين اخذت قيمة واحدة ونسبة القيمة الى المبيح
مبتدئة منه بنسبة اليه بالسوية من القيمين ويؤخذ نصفها ومن الثلث ثلثها و
من الخمس خمسها وهكذا وطه اختلف قيمة متفرقة من المجموع بنسبة اليه بنسبة
الوحد الواحد ذلك القوم وذلك لا يتفاد القرح وطه يقر بان يجمع القوم الصحة
عليه والمبيح كل ويبيع احداهما الاخرى واخذت بتلك النسبة واذن
بين اختلاف القومين في قيمته صححا ومعيبا فاحداهما وقيل ينب معيضا
قيمة المبيحها ويجمع قلمه النسبة ويؤخذ من المجمع بنسبتها وهذا الفرق
منسوب الى المبيح وعبارته انها في من لا تدل عليه وفي الاكثر جملها فان
وقد يختلف في ليس كما لو كانت اخرى البليتين ان قيمته اتم صححا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'عشرة' and other illegible script.

عشرة

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the word 'عشرة' and other illegible script.